



٢٠١٥ كازاخية ١٢  
٢٠١٥ وزیر

جمهوريّة لبنان  
وزارة المالية  
الوزير

تعليمات رقم: ٥٩٩/ص

تاريخ: ١٥ كازاخية ٢٠١٥

اعفاء رخص البناء العائدة للسفارات الأجنبية من رسم الطابع المالي

حيث أن المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا الدولية للعلاقات الدبلوماسية تعفي الدولة المعتمدة بالنسبة إلى مرفق البعثة من جميع الرسوم والضرائب ما لم تكن مقابل خدمات.

وحيث أن رسم الطابع المالي على رخصة البناء هو رسم سيادي وليس مقابل خدمة، والمقصود بالخدمة هو رسوم الخدمات الحيوية مثل الكهرباء والماء والتلفون وغيرها.

وحيث أن المعاهدات الدولية تتقدم على القوانين الوطنية في التنفيذ،

لذلك يطلب إلى جميع الوحدات المعنية إعفاء رخص البناء العائدة للعقارات المملوكة من الدول الموقعة على اتفاقية فيينا الدولية أو السفارات الأجنبية التابعة لها والمراد تخصيصها كمرافق لبعثاتها الدبلوماسية، من رسم الطابع المالي.

